الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٦٧
رقم القـــرار: ١
ســنـــــــة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الاربعاء **الواقع في:** ٢٠٢٤/٠٢/٢٨

الموضـــوع: مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي.

المستندات: - الدستور لاسيما المادة /٦٢/ منه.

- القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية).
- القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢).
- المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة).
- المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي).
- المرسوم رقم ١١٣٠١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء وزارة المالية سلفة خزينة لدفع مساعدة اجتماعية مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي).
- قرارات مجلس الوزراء رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ (الموافقة على إعطاء وزارة التربية والتعليم العالي سلفة خزينة بقيمة /٥,٠٠٠/ مليار ليرة لبنانية حلى حساب المبالغ المُطالب بها في سبيل البدء بتنفيذ الخطة التي عرضها الوزير ودفع الحوافز المالية لأفراد الهيئة التعليمية في التعليم الرسمي والمهني والجامعة اللبنانية) ورقم ٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ (تأجيل البتّ بمشاريع المراسيم اعطاء حافز يومي لجميع العاملين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة الإدارية، تعويض نقل مؤقت إضافي للعسكريين في الأسلاك العسكرية والمتقاعدين المستفيدين من معاش تقاعدي ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨.
- رأيي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٣/٩٠- ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ ورقم ٢٠٢٣/٧٣.- ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٦.

رقم المحضر: ٦٧

رقم القـــرار: ١

تاريخ القـرار: ٢٠٢٤/٠٢/٢٨

- كتابـا مجلـس الخدمـة المدنيـة رقـم ٢٨١٢ تـاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣ ورقـم ٣٠٥٤ تـاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦.
- كتاب وزارة المالية رقم ٢٥٧٢/ص١ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣.
- إقتراح السيّد رئيس مجلس الوزراء.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة آنفاً،

وبعد المداولة،

قرر المجلس ما يلي:

١. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم ٨٧٣٩ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ وتعديلاته (إعطاء تعويض نقل شهري مقطوع للعسكريين في الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب) بحيث يُعطى العسكريين في الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب، تعويض نقل شهري مقطوع بقيمة تسعة ملايين ليرة لبنانية بدلاً من خمسة ملايين ليرة لبنانية أي بزيادة قدرها أربعة ملايين ليرة لبنانية، ويستفيد من هذا التعويض جميع العسكريين من الرتب كافة، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١.
كما يتقاضى، ولمرة واحدة فقط، الأشخاص المحددين أعلاه، تعويضاً إضافياً قدره /١٢/ مليون ليرة لبنانية تُحدد وزارة المالية طريقة دفعه بالتنسيق مع مصرف لبنان.

٢. أ- الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي، على ألاّ تقل نسبة هذه الزيادة للمتقاعدين عن ثمانية ملايين ليرة لبنانية كحدّ ادنى، وعلى أن يُعطى الضباط المتقاعدون الذين يتوجب عليهم دفع بدل سائق، تعويضاً مقطوعاً قدره خمسة ملايين ليرة لبنانية شهرياً.

رقم المحضر: ٦٧

رقم القـــرار: ١

تاريخ القـرار: ٢٠٢٤/٠٢/٢٨

ب- لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم جميع المستخدمين والعاملين في المؤسسات العامة الذين يستفيدون حالياً من زيادة تفوق تلك المنصوص عليها بموجب هذا القرار.

ج- يقسّط التعويض المنصوص عنه في المادة السادسة من مشروع المرسوم على دفعات تُحدد وزارة المالية طريقة دفعها بالتنسيق مع مصرف لبنان.

٣. يُعطى العاملون في الإدارة العامة الذين يستوفون الحضور الرسمي الكامل مكافأة مُثابرة تُحدَّد شروطها ومعاييرها من قبل رئيسة مجلس الخدمة المدنية بالتنسيق مع وزارة المالية ومصرف لبنان.

٤. الطلب إلى مجلس الخدمة المدنية، وخلال مهلة ثلاثة أشهر، إعداد تصور إصلاحي يُحدد ما يجب أن يتقاضاه العاملون في القطاع العام والأسلاك العسكرية كافة يكون مبنياً على أُسس علمية ومعايير موضوعية تأخذ بعين الإعتبار الواقع النقدي والقُدرة الشرائية والأكلاف الحقيقية، وذلك ضمن إطار المشروع الذي يُعمل عليه بالتعاون مع "**Sigma**" وبما من شأنه أن يُعيد إنتظام العمل في المرافق العامة وتفعيل أدائها وتحسين وضع العاملين فيها ويُشكّل أحد مكونات الإصلاح الإداري والمالي.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- الوزارات والادارات العامة والمؤسسات العامة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية - المحفوظات